

## قرار لووزير التجارة الخارجية رقم 2570.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستيانات الخاصة بها.

وزير التجارة الخارجية،

بناء القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية والظهير الشريف الصادر بتنفيذه رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 :

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) المتخذ تطبيقا للقانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و3 و6 منه :

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

### أحكام مشتركة

المادة الأولى

يتم اكتتاب سندات الاستيراد والتصدير، المشار إليها في المادتين 2 و6 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) :

- على الورق طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار :

- أو بطريقة إلكترونية طبقا للشروط القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

تتمثل سندات الاستيراد في الالتزام بالاستيراد بالنسبة للسلع الحرة عند الاستيراد، أو في رخص الاستيراد بالنسبة للسلع التي تتخذ في شأنها قيود كمية أو في التصريح السابق للاستيراد بالنسبة للسلع التي تطبق على إنتاجها تدابير حمائية.

تتمثل سندات التصدير في الالتزام بالصرف بالنسبة للسلع الحرة عند التصدير أو في رخصة التصدير بالنسبة للسلع الخاضعة لترخيص.

### سندات الاستيراد

المادة 2

يحرر الالتزام بالاستيراد من طرف المستورد ويتم توطينه بالوفاء مباشرة لدى البنك الوسيط المعتمد من اختياره.

ويستثنى من اكتتاب الالتزام بالاستيراد :

- البضائع المستوردة في إطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 16 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية :

- الواردات غير المؤدى عنها :

- البضائع المستوردة بصفة ظرفية والمؤدى عنها والتي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.93.415 السالف الذكر.

المادة 3

يخضع اكتتاب الالتزام بالاستيراد لتأشيرة الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويين غير المسجلين بالسجل التجاري والذين لا يتوفرون على التعريف الضريبي.

غير أنه لا يخضع للتأشيرة المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- الإدارات والمؤسسات والشركات العمومية :

- التعاونيات التي تتوفر على التعريف الضريبي :

- الوكالات :

- المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية الأجنبية :

- الأملاك الملكية :

- الجماعات المحلية وتجمعاتها.

يخضع اكتتاب الالتزامات بالاستيراد الخاضعة للتأشيرة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه للتوطين بالوفاء الأولي من طرف المستورد لدى البنك الوسيط المعتمد قبل إحالتها على تأشيرة الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 4

تبقى الالتزامات بالاستيراد المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) تحت المسؤولية المباشرة للشخص الذي قام بتوطينها بالوفاء لدى البنك.

المادة 5

تحرر الالتزامات بالاستيراد من طرف المستورد في ست نسخ. بعد التوطين بالوفاء، يقوم البنك الموطن بالوفاء لديه :

- بالاحتفاظ بنسخة بملف المستورد :

- بإرجاع ثلاث نسخ إلى المستورد، منها نسختان في ظرف مختوم

موجه إلى المكتب الجمركي المعني :

- بتوجيه نسخة إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ونسخة إلى المديرية الجهوية للضرائب بالدائرة الترابية للمستورد.

بعد التقييد الجمركي للالتزام بالاستيراد، يرجع المكتب الجمركي

نسخة إلى المستورد المقدمة تعزيزا للتصريح الجمركي ويحتفظ بنسخة ويوجه النسخة الأخرى إلى مكتب الصرف.

يمكن توجيه هذه النسخ أيضا بطريقة إلكترونية.

## المادة 6

تحتفظ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بعد التأشير على النسخ بنسخة واحدة وتوجه النسخ الخمس الأخرى إلى الشباك البنكي الموطن بالوفاء لديه.

بعد التوطين بالوفاء، يقوم الشباك البنكي الموطن بالوفاء لديه :

- بالاحتفاظ بنسخة بملف المستورد ؛
  - بتوجيه نسخة إلى المديرية الجهوية للضرائب بالدائرة الترابية للمستورد ؛
  - بإرجاع ثلاث نسخ إلى المستورد، منها نسختان في ظرف مختوم موجه إلى المكتب الجمركي المعني.
- بعد تقييد التصريح المسبق بالاستيراد أو الترخيص بالاستيراد، يرجع المكتب الجمركي إلى المستورد النسخة المقدمة تعريزا للتصريح الجمركي ويحتفظ بنسخة واحدة ويوجه النسخة الأخرى إلى مكتب الصرف.

## المادة 10

ترفق سندات الاستيراد المشار إليها في هذا القرار بعدد من نسخ الفواتير الشكلية يوازي عدد النسخ المطلوبة من السند المعني. يجب أن تتضمن الفاتورة الشكلية البيانات التالية :

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة طبقا للقيمة المحددة في المعمل، أو أثناء التسليم على ظهر السفينة (FOB) أو التسليم بجانب السفينة في ميناء الشحن (FAS) أو التسليم دون التعهد بالنقل (FCA) ؛

- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة ؛

- التسمية التجارية للسلعة ؛

- شروط التسليم ؛

- بلدان منشأ السلعة ومصدرها ؛

- شروط الأداء.

## المادة 11

يجب على البنك الموطن لديه بالوفاء أن يتحقق من تطابق المعلومات الواردة في الالتزام بالاستيراد والترخيص بالاستيراد والتصريح المسبق بالاستيراد مع المعلومات المسجلة بالملف القانوني للمستورد الذي بحوزته.

## المادة 12

يجب على المستورد أن يخبر البنك الموطن لديه بالوفاء بكل تغيير يطرأ، ما بين تاريخ التوطين بالوفاء وتقييد سند الاستيراد، على وضعيته القانونية أو معلومات الاتصال به أو أي معلومات لها علاقة بعملية الاستيراد الوطنية بالوفاء.

تحدد مدة صلاحية الالتزام بالاستيراد لمرور السلع بالجمرك في ستة أشهر، ويسري هذا الأجل من تاريخ التوطين بالوفاء للالتزام المذكور لدى بنك المستورد.

يمكن قبول السلع التي تم شحنها باتجاه المغرب قبل انصرام مدة صلاحية الالتزام بالاستيراد المعني والمعلل بنسخة أصلية من سند النقل، في التراب الخاضع بغض النظر عن أجل صلاحية السند.

إذا تم تقييد التزام بالاستيراد جزئيا خلال مدة صلاحيته، فإنه يتيح القيام بتقييدات أخرى خلال ستة أشهر إضافية.

في الحالات المبصرة بوجه قانوني، توجه طلبات تمديد آجال صلاحية الالتزام بالاستيراد لأكثر من المدة الإضافية المشار إليها أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للموافقة عليها.

## المادة 7

يحرر التصريح المسبق بالاستيراد المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في سبع نسخ ويسلم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. تحدد مدة صلاحية التصريح المسبق بالاستيراد في ثلاثة أشهر، ويحدد في التصريح المسبق بالاستيراد تاريخ بداية مدة الصلاحية المذكورة وتاريخ نهايتها.

## المادة 8

يحرر الترخيص بالاستيراد المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في سبع نسخ ويسلم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأي الإدارة التقنية المعنية. تحدد مدة صلاحية الترخيص بالاستيراد في ستة أشهر على الأكثر. ويبدأ العمل بهذا الأجل من تاريخ تسليم الترخيص بالاستيراد من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

يمكن قبول السلع التي تم شحنها باتجاه المغرب قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص بالاستيراد المعني والمعلل بنسخة أصلية من سند النقل، في التراب الخاضع بغض النظر عن أجل صلاحية السند.

## المادة 9

يتم التوطين بالوفاء للتصريح المسبق بالاستيراد والترخيص بالاستيراد من طرف المستورد لدى البنك الوسيط المعتمد ثم يحيلهما بعد ذلك على تأشيرة الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. توجه هذه الأخيرة السندات المذكورة إلى الإدارات التقنية المعنية لإبداء الرأي.

بعد إبداء الرأي، تحتفظ الإدارة التقنية بنسخة من السند وتوجه النسخ الأخرى إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

بعد إبداء الرأي، تحتفظ الإدارة التقنية بنسخة واحدة من السند وتوجه النسخ الأخرى إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للتأشير عليها.

بعد التأشير على النسخ، تحتفظ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بنسخة واحدة وترجع نسخة إلى المصدر وتوجه نسختين إلى المكتب الجمركي المعني.

مباشرة بعد التقييد الجمركي، يوجه المكتب الجمركي نسخة من الترخيص بالتصدير إلى مكتب الصرف.

يمكن توجيه هذه النسخ أيضا بطريقة إلكترونية.

#### المادة 17

تحدد مدة صلاحية الترخيص بالتصدير لمرور السلع بالجمرك في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

#### المادة 18

ترفق سندات الالتزام بالصرف والترخيص بالتصدير بفاتورة شكلية في نسختين تتضمن :

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة طبقا للقيمة المحددة في المعمل، أو أثناء التسليم على ظهر السفينة (FOB) أو التسليم بجانب السفينة في ميناء الشحن (FAS) أو التسليم دون التعهد بالنقل (FCA) ؛

- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة ؛

- التسمية التجارية للسلعة ؛

- كيفية وأجال الأداء.

#### المادة 19

ينسخ هذا القرار ويعوض القرار رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

#### المادة 20

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة أشهر بعد تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

#### المادة 21

بصفة انتقالية، تبقى سندات الاستيراد الموطنة بالوفاء لدى البنوك الوسيطة المعنية قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ صالحة إلى غاية نهاية صلاحيتها.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عبد اللطيف معروز.

\*

\* \*

#### المادة 13

### حالات تجاوز الكم والقيمة

يسمح بتجاوز الوزن الإجمالي الأصلي أو المبلغ الإجمالي الأصلي الوارد بيانهما في الالتزامات بالاستيراد في حدود 10%.

وفيما يخص التصاريح المسبقة بالاستيراد والتراخيص بالاستيراد يسمح :

أ) بتجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي الأصلي بشرط أن يكون هذا التجاوز ناتجا عن زيادة في سعر الوحدة لا تتعدى 10% ؛

ب) بتجاوز نسبة 10% من الوزن الإجمالي الأصلي بشرط ألا يترتب عنه :

- زيادة في المبلغ الإجمالي الأصلي للسلعة ؛

- زيادة في عدد الوحدات ؛

- تخفيض من سعر وحدة السلعة.

يخضع تجاوز نسبة 10% إلى التقييد الجمركي.

#### المادة 14

يجب أن يقدم طلب استيراد جديد في شأن كل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح المسبق بالاستيراد أو للترخيص بالاستيراد غير الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

على أن هذا الطلب الجديد لا يكون ضروريا عندما يتعلق الأمر بتغيير إسم المورد أو مكتب الجمرك.

### سندات التصدير

#### المادة 15

يحرر الالتزام بالصرف المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) من طرف المصدر في ثلاث نسخ.

ويقدم إلى المكتب الجمركي المعني أثناء تصدير السلع.

بعد التقييد الجمركي، يقوم المكتب الجمركي المعني :

- بالاحتفاظ بنسخة واحدة من الالتزام بالصرف ؛

- بإرجاع نسخة من الالتزام بالصرف إلى المصدر ؛

- بتوجيه نسخة من الالتزام بالصرف إلى مكتب الصرف.

يمكن توجيه هذه النسخ أيضا بطريقة إلكترونية.

#### المادة 16

يحرر الترخيص بالتصدير المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في ست نسخ ويودع لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية التي ترجع نسخة واحدة إلى المصدر بمثابة وصل بالاستلام . وتوجه النسخ الأخرى إلى الإدارة التقنية المعنية لإبداء الرأي.

ROYAUME DU MAROC الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية MINISTÈRE CHARGÉ DU COMMERCE EXTÉRIEUR		ENGAGEMENT DE CHANGE (1) LICENCE D'EXPORTATION		(1) الالتزام بالصرف الترخيص بالتصدير	
EXPORTATEUR المصدر		Siege social		المقر الاجتماعي	
N° R.C		Adresse		العنوان	
Centre R.C		Identifiant fiscal		التعريف الجبتي	
		Taxe Professionnelle		الضريبة المهنية	
DESTINATAIRE المرسل إليه		Nature de la transaction (vente ferme, vente en consignation, etc)		طبيعة المعاملة (بيع ناجز، بيع يتوكيل)	
مجموع المبلغ بعملات أجنبية Montant total en devises		مقابل القيمة بالدرهم Contre valeur en DH		Pays d'origine	
				Pays de destination	
Condition de livraison شروط التسليم		N° de nomenclature douanière		الرقم في المصنفة الجمركية	
		Bureau douanier		المكتب الجمركي	
Désignation commerciale des marchandises اسم السلعة التجاري		Poids net		الوزن الصافي	
		Unités complémentaires		الوحدات التكميلية	
Date, cachet et signature de l'exportateur		التاريخ و طابع المصدر و توقيمه			
رقم وتاريخ التسجيل (2) N° et date d'enregistrement (2)		Validité (2)		الصلاحية	
		Du :		من :	
		Au :		إلى :	
رأي القطاع التقني Avis du Département Technique		قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur			
IMPUTATIONS DOUANIERES التقديرات الجمركية					
رمز المكتب Code bureau	التوقيع Emargement	رقم وتاريخ الإفراج الفريد للسلع N° et date D.U.M	تاريخ التقيد Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles

(2) Réserve au Ministère chargé du Commerce Extérieur

تُشطب البيانات غير المفيدة (1)

خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية (2)

Format 210 mm x 297 mm

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC

الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

MINISTÈRE CHARGÉ DU COMMERCE EXTERIEUR

ENGAGEMENT D'IMPORTATION (1)

(1) إقرار بالاستيراد

DECLARATION PREALABLE D'IMPORTATION

الصرح السابق بالاستيراد

LICENCE D'IMPORTATION

الرخيص بالاستيراد

IMPORTATEUR المستورد		Siege social المقر الإجمالي			
N° R.C. رقم السجل التجاري		Adresse العنوان			
Centre R.C. مركز السجل التجاري		Identifiant fiscal التعريف الضريبي			
		Taxe Professionnelle الضريبة المهنية			
EXPEDITEUR المرسل		Bureau douanier المكتب الجمركي			
		Pays de provenance البلد المصدر			
Montant total en devises مجموع المبلغ بعملة أجنبية		Pays d'origine البلد المنشأ			
Modalités de paiements كيفية الأداء		Pays de provenance البلد المصدر			
Condition de livraison شروط التسليم		N° de nomenclature douanière الرقم لئ التسمية الجمركية			
		Régime douanier النظام الجمركي			
Désignation commerciale des marchandises إسم السلعة التجاري		Poids net الوزن الصافي			
		Unités complémentaires الوحدات التكميلية			
Date, cachet et signature de l'importateur التاريخ و طابع المستورد و توقيعهم					
N° et date d'enregistrement (2) رقم وتاريخ التسجيل (2)		Validité (2) الصلاحية			
		Du : من : Au : إلى :			
Avis du Département Technique رأي القطاع الفني		Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية			
		Banque domiciliataire البنك المدين موطن الوفاء لديه			
IMPUTATIONS DOUANIERES التعديلات الجمركية					
رمز المكتب Code bureau	التوقيع Emargement	رقم وتاريخ الإقرار الفريد للسلع N° et date D.U.M	تاريخ التوقيع Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles

(2) Réservé au Ministère chargé du Commerce Extérieur

تسطت البيانات غير المعينة (1)

حاصر بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية (2)

Format 210 mm x 297 mm